

## خصائص النظم الديمقراطية في منع الحكومة إساءة استخدام السلطة

عليرضا دبيرنيا ، أستاذ مشارك ، قسم القانون العام ، جامعة قم ، إيران.

سجاد شاكر جابر السراجي - طالب دكتوراه في القانون العام - جامعة قم إيران

Characteristics of democratic systems in preventing government abuse of power

Alireza Dabirnia, Associate Professor of Public Law,

University of Qom, Qom, Iran

Email: [dr.dabirnia.alireza@gmail.com](mailto:dr.dabirnia.alireza@gmail.com) □

Sajjad Al-Saraji, PhD student in Public Law, Qom University, Iran

Email: [sjadshakrjasm@gmail.com](mailto:sjadshakrjasm@gmail.com)

### المستخلص

يهدف هذا البحث إلى دراسة الضمانات الدستورية والمؤسسية لمنع إساءة استخدام السلطة في الأنظمة الديمقراطية الحديثة، مع التركيز على مبادئ الفصل بين السلطات، والاعتراف الدستوري بحقوق الإنسان، وسيادة الشعب، ودور المؤسسات الرقابية والمجتمع المدني ووسائل الإعلام والأحزاب في ضبط عمل الحكومة. وتكمن أهمية البحث في تسليط الضوء على آليات حماية الحقوق الأساسية للمواطنين وضمان الشفافية والمساءلة ومنع تركّز السلطة بيد جهة واحدة، بما يسهم في تعزيز الديمقراطية وسيادة القانون. اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي لدراسة المبادئ النظرية والممارسات العملية للرقابة على السلطة، مع الاستناد إلى المصادر القانونية والدستورية والنصوص الدولية ذات الصلة. وأظهرت النتائج أن تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات يحد من استبداد الحكومة، ويضمن استقلال القضاء وسيادة القانون، وأن إدراج حقوق الإنسان وحياته في صلب الدستور يوفر حماية فعالة، كما أن المشاركة الشعبية الفاعلة والآليات الرقابية المجتمعية والمؤسسية وحرية الإعلام والمجتمع المدني تساهم جميعها في ضبط السلطة ومنع إساءة استخدامها، ما يعزز العدالة والمساواة ويحقق مصالح المواطنين ويحمي حقوقهم الأساسية.

الكلمات المفتاحية: النظام الديمقراطي - الحقوق الأساسية - الدستور - سلطة الحكومة - إساءة استخدام السلطة

### Abstract:

This research aims to examine the constitutional and institutional safeguards against the abuse of power in modern democratic systems, focusing on the principles of separation of powers, constitutional recognition of human rights, popular sovereignty, and the role of oversight institutions, civil society, the media, and political parties in monitoring government action. The research is significant because it highlights mechanisms for protecting citizens' fundamental rights, ensuring transparency and accountability, and preventing the concentration of power in the hands of a single entity, thereby contributing to the strengthening of democracy and the rule of law. The research employs a descriptive-analytical approach to examine the theoretical principles and practical applications of oversight, drawing upon relevant legal and constitutional sources and international texts. The findings demonstrate that the application of the principle of separation of powers limits governmental tyranny and guarantees the independence of the judiciary and the rule of law. Furthermore, the inclusion of human rights and freedoms within the constitution provides effective protection, and active popular participation, societal and institutional oversight mechanisms, and freedom of the media and civil society all contribute to monitoring power and preventing its abuse, thereby promoting justice and equality, serving the interests of citizens, and protecting their fundamental rights. **Keywords:** Democratic system - Fundamental rights - Constitution - Government authority - Abuse of power.

تعتبر النظم الديمقراطية من أكثر النظم السياسية قدرة على الحد من إساءة استخدام السلطة من قبل الحكومة، وذلك لأنها تقوم على مجموعة من المبادئ والمؤسسات التي تضمن التوازن والمساءلة في ممارسة الحكم. فأساس هذه النظم هو الشعب، الذي يمنحه الانتخابات الدورية الحق في اختيار ممثليه ومحاسبتهم، مما يجعل السلطة محكومة بإرادة المواطنين ومصصلحة المجتمع. كما تعتمد الديمقراطية على مبدأ الفصل بين السلطات، الذي يوزع السلطة بين السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية، ويخلق آليات رقابية تمنع أي جهة من الانفراد بالقرار أو استغلاله بشكل غير قانوني. ويضاف إلى ذلك دور الرقابة البرلمانية والقضائية والإدارية، بالإضافة إلى حرية الإعلام وحرية التعبير والنشاط المدني، والتي تعمل جميعها كشبكات أمان تمنع الانحراف بالسلطة وتحافظ على الشفافية والمساءلة. وبفضل هذه الخصائص، توفر النظم الديمقراطية بيئة قانونية وسياسية تمنع الحكومة من استغلال السلطة لتحقيق مصالح شخصية أو حزبية، وتضمن أن تكون جميع القرارات والإجراءات الحكومية في إطار القانون، بما يخدم الصالح العام.

## المبحث الأول المبادئ الدستورية لضمان منع إساءة استخدام السلطة

في العصر الحديث، أصبحت السيطرة على السلطة أكثر تنظيماً من خلال تبني أنظمة ديمقراطية تقوم على مبدأ سيادة القانون والفصل بين السلطات، حيث يتم توزيع الصلاحيات بين الهيئات التشريعية والتنفيذية والقضائية لضمان عدم استئثار جهة واحدة بالحكم.

### المطلب الأول مبدأ الفصل بين السلطات

يعد مبدأ الفصل بين السلطات من الركائز الأساسية في النظم السياسية الحديثة، حيث يهدف إلى تحقيق التوازن والحد من الاستبداد من خلال توزيع الوظائف الحكومية على سلطات مستقلة تتعاون فيما بينها وفق آليات محددة.

**الفرع الأول تعريف الفصل بين السلطات وأهميته في الديمقراطيات الحديثة** إن مبدأ الفصل بين السلطات يقتضي تصنيف وظائف الدولة وإعطاء كل صنف من أصنافها إلى هيئة خاصة، شرط أن تكون هذه الهيئات مستقلة بعضها عن بعض ومتكافئة فيما بينها، والواقع أن تصنيف وظائف الدولة وتوزيعها على هيئات منفصلة ومتكافئة يتطلب عمل كل هيئة من هذه الهيئات ضمن نطاق محدود، كما ويجعل كل واحدة منها رقيباً على الأخرى ورادعاً لها. فإذا ما حاولت إحدى الهيئات تخطي اختصاصاتها فإنها تتعدى على اختصاصات الهيئات الأخرى، لأن تخطي أي هيئة لاختصاصها لا يحدث إلا على حساب اختصاصات الهيئات الأخرى. فالسلطة التشريعية التي تضع القوانين لا يحق لها تنفيذها أو تطبيقها على المنازعات لأن، قيامها بذلك يعتبر تدخلاً في شؤون السلطة التنفيذية أو القضائية حسب الأحوال. وكذلك الأمر بالنسبة للسلطة التنفيذية إذا حاولت مخالفة القوانين أو التدخل في شؤون السلطة القضائية يعتبر عملها هذا غير شرعي وبالتالي لا يعتد به. وكذلك الأمر إذا تدخلت السلطة القضائية في شؤون السلطتين التشريعية والتنفيذية. أي دور هذا المبدأ حول فكرة مؤداها عدم تركيز السلطات في يد أو قبضة شخص أو هيئة واحدة وهذا هو المعنى السياسي لهذا المبدأ ومعناه القانوني في نظر البعض يتعلق بطبيعة العلاقة بين السلطات المختلفة وعلى هذا الأساس تنقسم النظم السياسية إلى نظام مجلسي وبرلماني ورئاسي تبعاً للعلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، فهذه العلاقة في النظام المجلسي تقوم على أساس فكرة تركيز السلطة في قبضة البرلمان بحيث يجمع بينهما، وفي النظام البرلماني تقوم على أساس فكرة التعاون بينهما وفي النظام الرئاسي تقوم على أساس الاستقلال التام بينهما. أوضح (مونتسكيو) إن الفصل بين السلطات هي الوسيلة الوحيدة التي تكفل احترام القوانين وتطبيقها تطبيقاً صحيحاً، لأن إذا اجتمعت السلطتين التشريعية والتنفيذية في يد شخص واحد أو هيئة واحدة انعدمت الحرية، إذ من المحتمل استبداد هذا الشخص بالسلطة فيصدر قوانين ظالمة، وكذلك إذا كانت السلطة القضائية غير مستقلة عن السلطة التشريعية فإن القاضي سوف يضع تشريعاً يطبقه وهذا لا يتفق مع المنطق والعدل<sup>٢</sup>. وينصرف معنى الفصل بين السلطات في علم السياسة إلى عدم تركيز كل الصلاحيات بيد سلطة واحدة ولكن توزيعها بين هيكل دستوري ثلاث يختص كل منها بوظيفة يحددها الدستور. وهو قاعدة من فن السياسة تمليه الحكمة السياسية فمقتضى سير مصالح الدولة على النحو الأمثل، ومنع استبداد الحكام وتداول السلطة السلمي وتقديم حقوق الفرد وحياته على ما سواه واستحضار تجارب الماضي الفردية الاستبدادية تستوجب عدم تركيز الصلاحيات بيد هيئة واحدة وإن كانت منتخبة من قبل الشعب أياً كان فرعها (تنفيذي تشريعي)، فبذرت الاستبداد تنبت حيث تجد البيئة المثالية والوسط الحاضن، فالإنسان مجبول على الأناية وحب التفرد فحيث يجد الغطاء سيركن إلى العصف بالآخر وإن كان الشعب الذي أوصله لسدة السلطة والذي كان مصدر شرعيته. وهو ما يفسر ارتداء السياسي في أحضان الناخب وقت العبور أو التجديد الثقة وتكره له بمجرد اعتلاء سدة السلطة<sup>٣</sup>. ويمكننا تعريف مبدأ الفصل بين السلطات بأنه، المبدأ الدستوري الملزم الذي ينظم العلاقة بين هيئات السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية على أساس التعاون والتوازن والمراقبة والردع على الأنظمة الاستبدادية مسلحين بأفكار (مونتسكيو) إلى حد

الفرع الثاني أثر الفصل بين السلطات في الحد من استبداد الحكومة أو تركّز السلطة ينصرف معنى الفصل بين السلطات الى عدم تركيز السلطات الثلاث (التشريعية والتنفيذية والقضائية بيد شخص أو هيئة واحدة، وإنما توزيعها بين هيئات متعددة، فيختص البرلمان بسن القوانين وإقرار الموازنة العامة وإقرار المعاهدات المعروضة عليه من قبل السلطة التنفيذية، وتمارس السلطة التنفيذية مهمة تنفيذ القوانين، وإصدار اللوائح والأنظمة التي تضع القوانين موضع التنفيذ، وتتفرد السلطة القضائية بصلاحيات فض المنازعات بين الأفراد أو بينهم وبين الإدارة أو فيما بين وزارات وهيئات مؤسسات ودوائر الإدارة، إضافة إلى الفصل في تنازع القوانين. النظام الرئاسي يقوم على مبدأ الفصل الجامد بين السلطات. أما النظام البرلماني فيأخذ بمبدأ التعاون والرقابة بين السلطات. ويأخذ النظام المجلسي حكومة الجمعية بمبدأ الفصل بين السلطات ولكن بدرجة أقل من النظامين البرلماني والرئاسي، إذ أنه يخضع السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية، لكنه يحدد اختصاصات كل منهما على وجه الدقة. إن مبدأ الفصل بين السلطات يقتضي تصنيف وظائف الدولة وإعطاء كل صنف من أصنافها إلى هيئة خاصة بها، أن تكون هذه الهيئات مستقلة عن بعضها عن بعض ومتكافئة فيما بينها. والواقع أن تصنيف وظائف الدولة وتوزيعها على هيئات منفصلة الواحدة عن الأخرى ومتكافئة يتطلب بان تعمل كل هيئة من هذه الهيئات ضمن نطاق محدود كما ويجعل كل واحدة منها رقيباً على الأخرى وراداً لها مما يضمن تقيدهما للأخرى. فإذا حاولت إحدى الهيئات تجاوز اختصاصاتها فإنها تتعدى على اختصاصات الهيئات الأخرى، لأن تجاوز أي هيئة لاختصاصها لا يحدث إلا على حساب اختصاصات الهيئات الأخرى. وكذلك الأمر بالنسبة للسلطة التنفيذية إذا حاولت مخالفة القوانين أو التدخل في شؤون السلطة القضائية يعتبر عملها هذا غير شرعي وبالتالي لا يعتد به. وكذلك الأمر إذا أرادت السلطة القضائية التدخل في شؤون السلطتين التشريعية والتنفيذية. وإن استقلال السلطة القضائية في نظام الفصل بين السلطات هو الوسيلة الفعالة لتقيد السلطتين التشريعية والتنفيذية عند ممارستهما لاختصاصهما. فبالنسبة للجرائم السياسية أو الشبه السياسية مثلاً يكون استقلال القضاء عاملاً أساسياً في حماية الحريات العامة ولاسيما بالنسبة للإجراءات الوقائية كالتوقيف أو الحجز الاحتياطي، لأن القاضي باعتباره حيادياً أو مستقلاً يعمل على تنفيذها في حدود القوانين المرعية وبالقدر الذي تتطلبه المصلحة العامة دون أن يتأثر بالاتجاهات السياسية. فلا يقوم القاضي بتوقيف شخص أو حجزه احتياطياً بسبب اتجاهاته السياسية إذا لم يقدّم ذلك الشخص بما يبرر توقيفه أو حجزه، وإن تعدد الهيئات قد لا تتلائم مع مبدأ الفصل بين السلطات، فقد تعدد وفي نفس الوقت تؤول الكلمة الأخيرة إلى حاكم واحد مستبد. ومبدأ الفصل بين السلطات دافع شيوخه للحد من استبداد الملوك، أو إضعاف سلطتهم ويدور هذا المبدأ حول فكرة هدفها عدم تركيز السلطات في يد أو قبضة شخص أو هيئة واحدة وهذا هو المعنى السياسي لهذا المبدأ. ومعناه القانوني في نظر البعض، يتعلق بطبيعة العلاقة بين السلطات المختلفة وعلى هذا الأساس تنقسم النظم السياسية إلى نظام مجلسي وبرلماني ورئاسي تبعاً للعلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، فهذه العلاقة في النظام المجلسي تقوم على أساس فكرة تركيز السلطة في قبضة البرلمان بحيث يجمع بينهما، وكذلك إذا كانت السلطة القضائية غير مستقلة عن السلطة التشريعية فإن القاضي سوف يضع تشريعاً ويطبقه وهذا لا يتفق مع المنطق والعدل ٦.

### المطلب الثاني الاعتراف الدستوري بحقوق الإنسان في الأنظمة الديمقراطية

يقصد بها آليات الحماية الداخلية ما توفره الدولة في الداخل من ضمانات حقيقية لحماية حقوق الإنسان وحرياته بمختلف أنواعها كأن تكون ضمانات قانونية أو أجهزة وطنية تمارس دوراً حيوياً في حماية واحترام حقوق الإنسان وحرياته إلى جانب ما يقوم به الفرد من دور في كفالة احترام تلك الحقوق والحريات.

الفرع الأول: سمو الدستور والرقابة الدستورية: الدستور هو مجموعة القواعد التي تبين مصدر السلطة وتنظم ممارستها وانتقالها والعلاقة بين القابضين عليها، فضلاً عن القواعد المتعلقة بالحقوق والحريات العامة في الدولة سواء وجدت هذه القواعد في صلب الوثيقة الدستورية أو خارجها ٧. وتمتاز القواعد الدستورية بسموها على القواعد القانونية المطبقة في الدولة سواء أكانت هذه القواعد مكتوبة أم عرفية ٨. إن سمو الدستور على غيره من القواعد القانونية يعني حاكمية القواعد الدستورية للنظام القانوني في الدولة بمجمله، ومن ثم فإن القواعد الدستورية عندما تخول سلطات الدولة بممارسة اختصاصاتها فإن هذه السلطات لا تستطيع ممارسة اختصاصاتها المخولة لها دستورياً إلا ضمن الإطار والحدود التي رسمتها لها القواعد الدستورية ٩. وإن سمو القواعد الدستورية على غيرها من القواعد القانونية في البناء القانوني من شأنه أن يُسبغ القدسية والاحترام عليها من قبل كافة السلطات في الدولة، إلى جانب الأفراد سواء أكانوا حكاماً أم محكومين، ومن ثم فإن تضمين الوثيقة الدستورية لحقوق الإنسان وحرياته إنما يعطيها ويمنحها الضمان الكافي في مواجهة السلطات كافة في الدولة، جدير بالذكر أن تضمين الوثيقة الدستورية لحقوق الإنسان وحرياته إنما تتضح أهميته في عد الدستور القانون الأسمى في الدولة على سائر القوانين الأخرى، وهذا يؤدي إلى نتيجة حتمية تتجلى في ضرورة أن تكون

هذه القوانين متوافقة مع نصوص الدستور، وتحديدًا في ميدان حقوق الإنسان والحرص على عدم النيل منها وانتهاكها، هذا من جهة ومن جهة أخرى، فإن توجه المشرع الدستوري إلى إدراج حقوق الإنسان وحرياته في صلب الوثيقة الدستورية إنما يعني توجه إرادته إلى منحها الطابع والصفة الدستورية، أي أنها في المكانة والمركز القانوني نفسه للقاعدة الدستورية، ومن ثم تمتعها بالصفة الدستورية والسمو الدستوري، ومن جهة ثالثة فإن وجود الحقوق والحريات في صلب الوثيقة الدستورية إنما يجعلها بمنأى عن أي تناول عليها يستند إلى القوة المادية<sup>١٠</sup>. وينبغي أن يتم بعد كفالة الحقوق والحريات في صلب الوثيقة الدستورية، تنظيمها للحفاظ على النظام العام في الدولة من جهة، وهذا التنظيم إنما يمنح هذه الحقوق والحريات إمكانية الوجود الواقعي من جهة أخرى، إذ من دون تنظيمها تصبح المسألة مرتبكة وفوضوية<sup>١١</sup>، فإن التنظيم المذكور للحقوق والحريات إنما تحكمه ضوابط وأسس ينص عليها القانون كي لا يتعرض هذا التنظيم المحتوى ومضمون الحرية وربما يؤدي إلى مصادرتها، وقطعاً إن من بين أهم الركائز القانونية لضمان احترام هذه الحقوق والحريات هي سيادة القانون واستقلال القضاء<sup>١٢</sup> وإن إيراد الحقوق والحريات في صلب الوثيقة الدستورية سوف لن يكون له أي معنى إلى جانب الإقرار بقيمتها القانونية مالم يتم إيجاد السبل والوسائل الكفيلة لضمان احترام هذه الحقوق والحريات من قبل السلطات في الدولة، فوجود الهيئات القضائية التي تتولى رد الاعتداءات والانتهاكات لهذه الحقوق والحريات يصبح أمراً لازماً ومهماً في سبيل توفير الضمانات اللازمة لمنع حصول هذه الاعتداءات والانتهاكات<sup>١٣</sup>. ويرتبط النظام القضائي بطبيعة النظام السياسي القائم ارتباطاً وثيقاً، فالنظام الأخير الذي يستند إلى دولة المؤسسات والقانون سيكون لازماً أن يحتوي على قضاء مدني يتمشى وينسجم مع أسس وقواعد المجتمع المدني، إذ يكون إلى جانب المحكمة الدستورية العليا محكمة للتمييز والطعن في القرارات والأحكام الصادرة من مختلف أنواع ودرجات المحاكم وفقاً لما ترسمه القوانين من طرق للطعن أمامها، ثم هناك محاكم أدنى منها درجة متمثلة بمحاكم الاستئناف ثم محاكم البداية والعمل والأحوال الشخصية وغيرها من المحاكم الأخرى بحسب الاختصاص النوعي للقضايا وموضوعات النزاع بين الأشخاص من جهة أو بينهم وبين السلطتين التشريعية والتنفيذية حول ما يصدر عنهما من تشريعات عادية وفرعية. لقد اقتضت وظيفة النظام القضائي إيجاد قضاء يعمل على ضمان احترام حقوق الإنسان وحرياته في التشريعات الداخلية من خلال الرقابة على دستورية القوانين والرقابة على أعمال الإدارة<sup>١٤</sup>. حيث إن ضمان حقوق الأفراد وحرياتهم سوف لن يتحقق مالم تحترم القواعد القانونية كافة المطبقة في الدولة من جانب السلطات فيها وتحديدًا من جانب السلطة التشريعية ويتجلى دور القضاء هنا بكونه مراقباً لدستورية القوانين ومشروعية اللوائح على حد سواء<sup>١٥</sup>. جدير بالذكر أن هناك العديد من الدساتير قد أنطقت مهمة الرقابة على دستورية القوانين إلى هيئة سياسية تتولى مراقبة دستورية القوانين قبل إصدارها من جانب السلطة المختصة بسن القوانين وهذا يعني أنها رقابة وقائية، بينما تكون الرقابة القضائية لاحقة لصدور القانون وتطبيقه على أرض الواقع، وهي تتمثل في طريقتين تسمى الأولى رقابة الإلغاء، بينما الثانية تسمى رقابة الامتثال<sup>١٦</sup> أولاً: رقابة الإلغاء: بموجب هذه الطريقة من الرقابة يتم منح الأفراد أو بعض هيئات الدولة حق اللجوء إلى القضاء لغرض إقامة دعوى مباشرة أمام المحكمة ذات الاختصاص بغية الطعن بعدم دستورية قانون ما لغرض إلغائه لصدوره خلافاً لأحكام الدستور، وبعد أن تتحقق المحكمة من صحة المطاعن ويتجلى لها ذلك تبادر إلى إصدار الحكم القاضي ببطلان القانون وتقرير إلغائه، ويُعد هذا الحكم سارياً على الجميع من أفراد أو هيئات أو محاكم<sup>١٧</sup> وجدير بالذكر أن هذا النوع من الرقابة القضائية هي رقابة لاحقة على صدور القانون، وهذا لا يعني أنها دائماً كذلك فلربما تكون رقابة سابقة على صدور القانون وذلك عندما يرسم الدستور طريقاً معيناً ينص على وجود هيئة قضائية يمكن عرض مشروع القانون عليها قبل إصداره للوقوف على مدى دستوريته، على أن يتولى تحريك هذه الرقابة إحدى هيئات الدولة من دون الأفراد على أساس أن القانون لا يزال مجرد مشروع ولم يصدر بعد<sup>١٨</sup>. ثانياً: رقابة الامتثال: يتم بموجب هذه الطريقة إلغاء القانون المخالف للدستور بناءً على الدفع الذي يتقدم به أحد الأفراد أمام المحكمة العادية بوصفه طرفاً في الخصومة، أي أن هناك دعوى مطروحة أمام القضاء ويثار من قبل أحد أطراف الدعوى دعواً يتضمن أن القانون الذي تريد المحكمة أن تطبقه في هذه الدعوى هو قانون غير دستوري، وبعد أن يتبين للمحكمة صحة الدفع فسوف تصدر حكمها القاضي بامتناعها عن تطبيق القانون في الدعوى، وهذا يعني أن هذا النوع من الرقابة هو رقابة الدفاع وليس الهجوم كما يصفها الفقه، على أن يبقى حق أطراف الدعوى بإثارة هذا الدفع قائماً مالم يصدر في الدعوى المنظورة قرار حاز الدرجة القطعية<sup>١٩</sup>. جدير بالذكر أن قرار المحكمة هنا القاضي بالامتناع عن تطبيق القانون، لا يتمتع بالحجية المطلقة بل هو قرار ذي حجية نسبية ولا يتعدى غير الدعوى المنظورة ولا يلزم المحاكم الأخرى بل إن أثره مقصور على ذات المحكمة التي أصدرته وفي ذات النزاع المعروض أمامها<sup>٢٠</sup>.

**الفرع الثاني استقلال القضاء والمشروعية والمساواة وحماية حقوق الإنسان وحرياته هي الغاية من تضمين الدساتير مبدأ فصل السلطات، لأن هذه الحقوق تبقى عرضة للانتهاك في حال جمع السلطات في يد واحدة لكن الواقع أثبت أن الحريات تبقى غير مضمونة في حال لم تتم مراقبة**

النصوص التي يقرها البرلمان المعتبر أنه يمثل الإرادة الشعبية لكن هذا الممثل للشعب الموكل إليه صلاحية التشريع سرعان ما ينحرف عن التقيد بوكالته الشعبية بالتوافق مع السلطة التنفيذية وذلك من خلال القوانين التي يصدرها خدمة للتوجهات السياسية التي تنتهجها الحكومة في هذه الدولة أو تلك. من هنا برز الدور الأساسي للقاضي الدستوري من خلال رقابته على دستورية القوانين والتي ألزمت المشرع بعدم الخروج عن الدستور والمبادئ ذات القيمة الدستورية. ٢١أولاً: استقلال القضاء: يرتبط هذا الشرط بمبدأ فصل السلطات الذي تعتبره المادة ١٦/ من إعلان حقوق الأتسان والمواطن الفرنسي شرطة لوجود الدستور ذاته حيث تقول " كل مجتمع لا تؤمن فيه ضمانات للحقوق ولا يسود فيه مبدأ الفصل بين السلطات، هو مجتمع ليس له دستور"، نفسه. ٢٢ثانياً: مبدأ الشرعية: أن من أهم مدلولات هذا المبدأ هو وضع الحريات العامة في حمي القانون، ومنع وضع أي قيد عليها إلا بموجب نص قانوني، وقد كرس هذا المبدأ اعلان حقوق الانسان والمواطن في مادته الرابعة عندما عرف الحرية بأنها " تمكين كل مواطن من عمل ما يريد، على ألا يضر عمله بالآخرين، وبالتالي فإن ممارسة الحقوق الطبيعية لا يحدها إلا حد ممارسة الآخرين لنفس الحريات ولا يجوز وضع هذه الحدود إلا من قبل القانون ٢٣. واهمية هذا المبدأ تبرز من ناحيتين: من حيث مضمون القانون في الأصل، ومن حيث صيغة إقراره في الشكل، فالقانون كما هو متعارف عليه له صبغة عامة مجردة وغير شخصية ولا يعد بالتالي أداة اعتداء على الحريات العامة. ثالثاً: مبدأ المساواة: يعتبر مبدأ المساواة المبدأ الدستوري الاساسي الذي تستند اليه جميع الحقوق والحريات، والذي يتصدر جميع اعلانات الحقوق العالمية والمواثيق الدولية، وقد جعل المفكرون من المساواة المدخل الاساسي للوصول الى الديمقراطية الحقيقية وكفالة الحرية " إذ أن المجتمع الذي تتعدم فيه المساواة، وتسوده روح التمييز والتفرقة يصل به الأمر في النهاية الى الانكار التام للحرية" ٢٤، ولهذا كانت المساواة هي الهدف الأول للثورات الكبرى في العالم، وانما يهدف كذلك الى تحقيق العدالة للجميع، وتمتعهم بالحقوق والحريات على قدم المساواة، ومن المسلم به "أن المساواة لا يمكن أن تكون إلا نسبية، أي أن المساواة لا تتحقق إلا بالنسبة للمراكز المتماثلة". ٢٥ وقد نصت المادة الثانية من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في العاشر من كانون الأول سنة ١٩٤٨ على المبدأ بقولها " لكل انسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الاعلان دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الرأي السياسي، أو أي رأي آخر، أو الاصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة أو الميلاد، أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء"، كما جاء في المادة السابعة من الاعلان أن " كل الناس سواسية امام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعاً " الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الاعلان، وضد أي تحريض على تمييز كهذا " ٢٦. وتعتبر هذه النصوص تنويجا لمداخل طويلة من التطور التاريخي والسياسي للمساواة كمبدأ، إذ شهد القرنين السابع عشر والثامن عشر حركة فكرية وفلسفية عظيمة، حيث نادى عدد من المفكرين والفلاسفة بمبدأ المساواة وأن اختلفوا حول الاساس الذي ارجعوه اليه. ٢٧

### **المبحث الثاني تشكيل السلطة السياسية من قبل الشعب ومن أجل الشعب**

يُعتبر تشكيل السلطة السياسية من قبل الشعب ومن أجل الشعب أحد المبادئ الأساسية في النظم الديمقراطية الحديثة، حيث يعكس هذا المفهوم سيادة الشعب وحقه في اختيار ممثليه وصناع القرار الذين يتولون إدارة شؤونه وفقاً لإرادته.

#### **المطلب الأول مبدأ السيادة الشعبية كأساس لتشكيل السلطة السياسية**

ويقوم هذا المبدأ على أسس المشاركة السياسية الفعالة التي تضمن تحقيق العدالة والمساواة، وتعزيز المساءلة والشفافية في الحكم. كما أن تشكيل السلطة من قبل الشعب يعني أن المؤسسات السياسية تستمد شرعيتها من الإرادة الشعبية عبر الانتخابات والاستفتاءات، مما يجعلها مسؤولة أمام المواطنين في تنفيذ السياسات العامة وتحقيق الصالح العام.

**الفرع الأول دور المشاركة السياسية في تحقيق سلطة تمثل إرادة الشعب** تقوم هذه النظرية على أن السيادة تتبع من الشعب، حيث يمتلك كل فرد جزءاً منها يمنحه الحق في المشاركة في الانتخابات. وقد استند المفكرون في تبرير هذه النظرية إلى فكرة العقد الاجتماعي أحياناً، وإلى مفهوم حالة الطبيعة في أحيان أخرى. ٢٨ المشاركة تعني حق الإنسان بالتصويت وإبداء الرأي بشكل مباشر أو غير مباشر عبر النواب في المجالس المنتخبة ديمقراطياً بالبرامج والسياسات والقرارات والمشاركة تتطلب توفير القوانين التي تضمن حرية تشكيل الجمعيات والمنظمات والأحزاب والحرية في الانتخابات والحرية في التعبير وضمان المشاركة الفعالة ٢٩. هذا من جانب ومن جانب آخر فالمشاركة يجب أن تتعدى كونها مجرد أداة لاستطلاع رأي المجتمعات المحلية في المشروعات المناسبة لها مع بقاء هيكل السلطة أو القوة، ومع بقاء المميزات الاجتماعية على ما هي عليه. علماً أن المشاركة تجب أن تتجاوز الديمقراطية التمثيلية التي تقوم على العلاقة غير المباشرة بين المواطنين والدولة من خلال المجالس المنتخبة، إلى الديمقراطية التشاركية التي تقوم على روابط أكثر مباشرة بين المواطنين والدولة. ٣٠ وتعني المشاركة المساهمة بفاعلية في السلطة

وهو ما يفترض أن ثمة مثلاً كما امتلاك فعلياً لقسط من السلطة ومن ثم فإن السلطة، تقبل التوزيع والاقتسام. ولا ينبغي فهم هذا التوزيع بوصفه مجرد تقسيم للعمل أو للمهام تحت قيادة ما وهذا هو الشائع لتفسير المشاركة ولاسيما في الدول التي تدعي الديمقراطية ولكن بشكل صوري بل إن القيادة نفسها والسلطة كذلك هو موضوع الاقتسام. ولتمكين المواطنين من الحصول على حقوقهم وتحمل مسؤولياتهم لابد من تقوية أشكال المشاركة السياسية ومستوياتها عبر الانتخابات العامة لمؤسسات الحكم، ومن خلال تفعيل دور الأحزاب السياسية وضمن التعددية والمنافسة السياسية، وعبر ضمان حرية العمل النقابي واستقلالية منظمات المجتمع المدني<sup>٣٢</sup> وهذا يعني أن المواطنين من خلال المشاركة يمارسون حقوقهم السياسية والمدنية وفي تعزيز المشاركة الفردية والجماعية على صعيد القرارات والممارسة السياسية، مثلاً يتطلب تخفيض الفقر الدائم نمواً عادلاً، لكن هذا يحتاج أن يمتلك الفقراء القوة السياسية في توجيه الأمور بشكل يكون لمصلحة هذا النمو وهذا من خلال المشاركة. <sup>٣٣</sup> وتعد المشاركة جزءاً لا يفصل من شبكة المفاهيم والمبادئ الديمقراطية كالمساواة وسيادة الشعب ومناقشة القوانين والتشعُّب، وتعد المشاركة السياسية المقياس لنمو الحكومات الديمقراطية. ولا تكون المشاركة فقط لغاية المشاركة، بل هي نشاط من أجل التغيير أو استمرار الفرد أو المؤسسة القائمة. <sup>٣٤</sup>

**الفرع الثاني آليات المساءلة والرقابة على الحكومة** يقصد بهذه الآلية أن يكون جميع المسؤولين والحكام ومتخذي القرار في الدولة أو القطاع الخاص أو مؤسسات المجتمع المدني، خاضعين لمبدأ المحاسبة أمام الرأي العام ومؤسساته دون استثناء <sup>٣٥</sup>. ويتناول البرنامج الإنمائي مساءلة الفساد باعتبارها مشكلة تتعلق بتدبير حكومي، فالحد من الفساد أمر حاسم لتحقيق الهدف الشامل المتمثل في تخفيف حدة الفقر وتعزيز التنمية الاجتماعية المستدامة والمتمحورة حول الناس، ويؤكد تركيز البرنامج الإنمائي على التغيير النسقي الطويل الأمد وعلى الأبعاد البشرية للتنمية فعالية المزايا الفريدة الملازمة للتدابير التي تتوخى تعزيز الحكم الرشيد والمساءلة الحكومية، فقوة البرنامج الإنمائي تكمن في حياده في العمل الرامي إلى تحسين قدرة إدارة الحكم وفي استراتيجيته الشاملة لمعالجة إدارة الحكم. <sup>٣٦</sup> وتعرّف الأمم المتحدة المساءلة على أنها التزام المسؤولين في القطاعين العام والخاص بمجموعة من القواعد التي تضمن الشفافية والمسؤولية في أداء مهامهم. وتشمل هذه القواعد توضيح كيفية تنفيذ المؤسسات لمهامها وتبرير القرارات التي تتخذها، إضافةً إلى التفاعل المباشر مع الانتقادات والمطالب المقدمة إليها. كما تتطلب المساءلة قبول المسؤولين جزءاً من المسؤولية عن الأخطاء التي تحدث أو الإخفاقات الناتجة عن قراراتهم، إلى جانب وجود آليات واضحة تمكّن المواطنين من التحقق من مدى التزام الجهات المعنية بأداء مهامها وفقاً للمخطط له، فضلاً عن وضع إجراءات واضحة لمعالجة الأخطاء أو حالات الفشل وضمن تصحيحها بفعالية. <sup>٣٧</sup> وبشكل مختصر تعني الحساب عن أعمال معينة) أو (المسؤولية عن أداء العمل أو تولي المنصب). والغرض من المساءلة هو الحد من الفساد واستخدام الموقع الوظيفي لأغراض شخصية. وفي الذهن الغربية التي طورت هذه المفاهيم يعني الفساد تتبع صور مخالفة القانون واللوائح ومعايير السلوك المعلنة محل الاتفاق العام. <sup>٣٨</sup> وتتخذ المحاسبة أشكالاً متعددة، ولكن يمكن تصنيف المساءلة ضمن ثلاثة محاور رئيسية. يتمثل المحور الأول في المساءلة الذاتية، التي تتبع من القيم الدينية والمبادئ الأخلاقية، حيث تساهم في تعزيز الرقابة الذاتية ومنع الفساد من خلال غرس الشعور بالمسؤولية والخوف من العقاب الإلهي، مما يجعلها من أرقى أشكال المساءلة وأقلها تكلفة. أما المحور الثاني فهو المساءلة المجتمعية، والتي تتحقق من خلال المشاركة السياسية الفاعلة، بما في ذلك حرية التعبير، وانتخاب ممثلين عن الشعب، وتشكيل الأحزاب، وضمن شفافية القرارات، واستقلال القضاء، وحماية المال العام، وحرية الإعلام، مما يؤدي إلى بيئة ديمقراطية قائمة على المحاسبة. وأخيراً، تأتي المساءلة الداخلية، التي تعتمد على مجموعة من الضوابط المؤسسية، مثل تحديد الصلاحيات، ووضع معايير واضحة للتوظيف، وتعزيز التدريب المستمر، إلى جانب التدقيق الداخلي والخارجي، وتطبيق معايير الشفافية، مما يساهم في الحد من إساءة استخدام السلطة والمسؤولية داخل المؤسسات. وهذه المراحل الثلاث تتفاعل فيما بينها وتكمل بعضها البعض وتساهم في تحقيق الهدف من المساءلة. ويمكن تصنيف هذه المحاور بشكل آخر بالتركيز على بعد آخر وهو: المساءلة التنفيذية من قبل الجهاز التنفيذي والمساءلة البرلمانية من خلال مراقبات البرلمان للمؤسسات والمساءلة القضائية من خلال الجهاز القضائي.

### المطلب الثاني دور السلطة في ضمان وحماية الحقوق الأساسية للشعب

تعد السلطة في أي دولة حديثة الضامن الأساسي لحماية الحقوق الأساسية للمواطنين، وذلك من خلال وضع الأطر القانونية والسياسية التي تكفل احترام هذه الحقوق وتمنع أي انتهاك لها. فمن دون وجود سلطة قادرة على تطبيق القوانين وتنفيذ الأحكام، تصبح الحقوق الأساسية مجرد نصوص نظرية لا تجد طريقها إلى الواقع.

**الفرع الأول آليات حماية السلطة لحقوق الإنسان** تلعب السلطة التشريعية دوراً جوهرياً في حماية الحقوق الأساسية من خلال سن القوانين التي تعزز الحريات وتحمي حقوق الأفراد والجماعات. فالدساتير عادةً ما تضع المبادئ العامة المتعلقة بالحقوق الأساسية، ولكن ترجمة هذه المبادئ

إلى واقع عملي يتطلب إصدار تشريعات تفصيلية تحدد كيفية ممارسة الحقوق والضمانات اللازمة لحمايتها. على سبيل المثال، فإن حق حرية التعبير يحتاج إلى قوانين تنظم حرية الصحافة وتضع معايير لعدم التعسف في الرقابة، كما أن الحق في المحاكمة العادلة يستوجب قوانين إجرائية تحدد حقوق المتهمين وضماناتهم أمام القضاء. أما السلطة التنفيذية، فهي الجهة المسؤولة عن تنفيذ القوانين وتطبيقها على أرض الواقع، حيث يتوجب عليها احترام الحقوق الأساسية في جميع ممارساتها وقراراتها. ويشمل ذلك دور الأجهزة الأمنية في حماية المواطنين وضمان أمنهم دون المساس بحرياتهم، فضلاً عن دور المؤسسات الحكومية في توفير الخدمات الأساسية مثل التعليم والصحة والعمل والسكن. وإذا لم تلتزم السلطة التنفيذية بهذه الواجبات، فإن ذلك قد يؤدي إلى انتهاك الحقوق الأساسية للمواطنين، مما يستوجب وجود رقابة فعالة لمنع أي تجاوزات. ولضمان عدم تعسف السلطة التنفيذية في استخدام صلاحياتها، يأتي دور السلطة القضائية باعتبارها الجهة المستقلة المكلفة بالفصل في النزاعات وضمان احترام الحقوق الأساسية. فالمحاكم تلعب دوراً محورياً في تحقيق العدالة من خلال مراجعة القوانين والتشريعات والتأكد من توافقها مع الدستور، كما أنها تفصل في القضايا المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، وتفرض العقوبات على الجهات التي تتجاوز القانون. وفي بعض الدول، توجد محاكم دستورية مختصة بالنظر في مدى توافق التشريعات مع المبادئ الدستورية، مما يضيف طبقة إضافية من الحماية للحقوق الأساسية. ٤١ ولا تقتصر مسؤولية السلطة في حماية الحقوق على التشريع والتنفيذ والرقابة، بل تمتد إلى تهيئة بيئة سياسية واجتماعية تضمن احترام هذه الحقوق وتعزيز قيم الديمقراطية وسيادة القانون. فالحكومات التي تلتزم بمبادئ الشفافية والمساءلة وتتيح للمواطنين حرية التعبير والمشاركة السياسية تساهم في بناء مجتمع يتمتع بحقوقه وحرياته بشكل كامل. كما أن نشر الوعي القانوني بين المواطنين حول حقوقهم وواجباتهم يمثل جزءاً مهماً من جهود السلطة لحماية الحقوق الأساسية، حيث يمكن للأفراد الدفاع عن حقوقهم إذا كانوا على دراية بالقوانين التي تحميهم.

#### **الفرع الثاني الآليات الرقابية المجتمعية والمؤسسية لمنع إساءة استخدام السلطة**

تلعب الآليات الرقابية المجتمعية والمؤسسية دوراً محورياً في منع إساءة استخدام السلطة من قبل الحكومة، حيث تتيح هذه الآليات وسائل فعالة لضمان التزام الجهات الحاكمة بالمبادئ الديمقراطية والشفافية والمساءلة. وتعتبر الرقابة المجتمعية إحدى أهم هذه الآليات، إذ تعتمد على مشاركة المواطنين في مراقبة أداء الحكومة من خلال حرية التعبير، ووسائل الإعلام المستقلة، ومنظمات المجتمع المدني، والمؤسسات الأكاديمية ومراكز الأبحاث التي تقوم بدور رقابي من خلال إعداد الدراسات والتقارير حول أداء الحكومة وكشف أي انحرافات عن المسار القانوني أو الدستوري. كما تتيح هذه الرقابة للمواطنين فرصة التأثير على القرارات السياسية والإدارية عبر آليات مثل العرائض والاحتجاجات السلمية، ما يضمن أن السلطة تظل خاضعة لإرادة الشعب. ٤٢ أما على المستوى المؤسسي، فتبرز أجهزة التدقيق والرقابة كأدوات أساسية في منع الفساد وإساءة استخدام السلطة. فالمؤسسات المستقلة مثل هيئات مكافحة الفساد ودواوين المظالم وأجهزة الرقابة المالية تساهم في فحص أداء المؤسسات الحكومية، والتأكد من مطابقة قراراتها للقانون، والتصدي لأي ممارسات غير مشروعة مثل تضارب المصالح أو استغلال النفوذ. كما تعد المجالس التشريعية من الأدوات الأساسية في الرقابة المؤسسية، حيث تمارس دورها من خلال استجواب المسؤولين الحكوميين، وإجراء التحقيقات، وفرض العقوبات عند الضرورة. وتعزز هذه الآليات استقلالية القضاء باعتباره الضامن الأخير لسيادة القانون، حيث يمكن للمواطنين والجماعات رفع الدعاوى أمام المحاكم للطعن في القرارات الجائرة أو غير القانونية. ٤٣ وتعتمد فعالية الرقابة المجتمعية والمؤسسية على درجة الشفافية التي تلتزم بها السلطة، إذ لا يمكن تحقيق رقابة حقيقية دون إتاحة المعلومات للجمهور وإلزام الجهات الحكومية بالإفصاح عن قراراتها وموازناتها وسياساتها. كما أن وجود بيئة تشريعية تحمي المبلغين عن الفساد وتضمن حرية الصحافة يمثل عاملاً رئيسياً في تعزيز هذه الرقابة. ٤٤

#### **المبحث الثالث حرية المجتمع المدني ووسائل الإعلام والأحزاب والجمعيات واستقلالها عن الحكومة بما يمنع الحكومة من إساءة استعمال سلطاتها**

تعد حرية المجتمع المدني واستقلالية منظماته، إلى جانب وسائل الإعلام والأحزاب السياسية والجمعيات، من الركائز الأساسية لأي نظام ديمقراطي حقيقي يسعى لمنع استئثار السلطة وتجاوزاتها.

#### **المطلب الأول حرية الإعلام ودور المجتمع المدني**

إن المجتمع المدني المستقل والإعلام الحر يوفرون أدوات فاعلة للحد من تغول الحكومة وضمان التوازن بين السلطات. فهي تراقب الأداء الحكومي، وتفضح الفساد، وتطالب بالشفافية والمساءلة. الفرع الأول وظيفة منظمات المجتمع المدني في الأنظمة الديمقراطية أن هناك دوراً مهماً وأساسياً تضطلع به تلك الهيئات، لكونه محل اعتبار لدى أغلبها، ذلك أن تطور المجتمع بأكمله رهين بتحقيق الأهداف التي تصبو إليه تلك الهيئات، والتي نذكر أهمها على النحو التالي: أولاً: الوظيفة

السياسية: إن المجتمع المنظم، هو الذي تؤدي تشكيلاته السياسية إلى منح جميع أفراد الفرص الكافية المتكافئة والمتعادلة، لإشباع حاجاتهم في الحرية والحياة الرفيعة؛ ولكي يكون المجتمع كذلك، لا بد لأفراده من أن يؤديوا الخدمة للصالح العام، بحيث يشعر الفرد، بأنه إذا عمل لأجل المجتمع، إنما هو مشتغل لأجل نفسه ٤٥، من خصائص الديمقراطية، أنها تدفع أصحاب الموهبة والكفاءة للبروز، وتوفر لهم أسباب العمل والنجاح والبيئة التي تساعد على أشغالهم المواقع التي يستحقونها، فتفتح بذلك الطريق واسعاً ليُظهروا إمكانياتهم في ميدان العمل العام؛ ذلك أن هذا الكسب الذي يبدو من منظور النظرة الضيقة مجرد كسب فردي هو في الواقع العملي والمحصلة النهائية كسب للمجتمع، لكي يتقدمه ويقوم بخدمته الأكفأ والأجدر وبالتالي، يتوجب على النظام الديمقراطي أن يجري آلية التنافس الحر نفسها عند اختيار القادة للنظام السياسي لاختيار المؤهلين منهم للخدمة الاجتماعية العامة. ٤٦، إذا، يوفر المجتمع الديمقراطي فرصة للنخب المؤهلة، وذات الكفاءات الرفيعة، للانضمام إلى مجموعة كبيرة من المنظمات والجمعيات والمؤسسات التطوعية غير الحكومية، فيما تعرف اصطلاحاً بالمجتمع المدني؛ إن هذه التجمعات لا تخضع لسيطرة الحكومة، ولا تمول من قبلها على الإطلاق، وإنما يكون هناك نوع من المشاركة في التمويل، وعلى أن يكون من حق الأفراد في المجتمع الديمقراطي، الانضمام بحرية إليها بشكل واسع. وهذا أمر جوهري وأساسي بالنسبة إلى النظام الديمقراطي وآلياته، فعندما تتحد مجموعة من الأفراد أو جزء من المجتمع، تربطهم مصلحة مشتركة، أو اهتمام مشترك، فذلك يمنحهم إمكانية إسماع أصواتهم، وتأثيرهم ضمن مجمل المسائل العامة في الدولة والمجتمع، الأمر الذي يؤهلهم لأن يكون لهم صوت مسموع في قضايا الساعة، ورأي في القرارات والإجراءات التي تتخذ في هذا الشأن، وتالياً سيكون لهم حضور في مراكز صنع القرار ومتابعة تنفيذه، وهي المجلس أو الجمعية ذات الوظيفة التشريعية، أو الرقابية، أو الاستشارية في الدولة. ٤٧، ثانياً: الوظيفة الاقتصادية: فليس من شك بأن " هيئات المجتمع المدني " عبر سعيها الاقتصادي هذا تؤدي دوراً مهماً بدعم الاقتصاد الوطني، لاسيما منها تلك التي تعمل في المجال الاقتصادي، من خلال وسائل مختلفة، لعل في مقدمتها تعميق وعي المجتمع بالتغيرات الاقتصادية الجديدة، ودعم المشاريع الإنتاجية التي يحظى بعضها بأهمية اقتصادية بالغة، والمشاريع الصناعية الصغيرة. حيث تتأتى أهميتها من كونها تؤدي دوراً مؤثراً في جانبين اثنين: الأول، ما تحققه من قيمة مضافة في الاقتصاد. أما الثاني، فهو مساهمتها في معالجة مشكلة البطالة أو الحد منها؛ وفي كلا الجانبين: ثمة دعم للاقتصاد الوطني والمجتمع، لاسيما وأن اقتصاديات الدول، وبمختلف توجهاتها الاقتصادية، قائمة على هذه المشاريع. ٤٨، ثالثاً: الوظيفة الاجتماعية: فهي تسعى جاهدة لتعزيز روح المواطنة ما بين الأفراد، وذلك من خلال تلك الندوات أو الدورات التي تعقدها هذه المنظمات أو الهيئات، والتي تكون بصفة دورية ومستمرة؛ فهي تعمل جاهدة على تطوير المهارات والقيادات وتأهيل الكوادر، واختيار الأفراد الأكثر كفاءة وتعزيز آليات الرقابة والمحاسبة، وتطبيق مبدأ تكافؤ الفرص بشكل يقلل العبء على الحكومة، كما أنها تعمل على التعبير عن حاجات الأفراد، فهم يجدون أنّ منظمات المجتمع المدني هي تلك التجمعات التي تعرض وجهات نظرهم وآرائهم بحرية على أساس الاتجاه الإيجابي، وليس السلبي في الدفاع عن حقوقهم؛ وتعمل من أجل مواجهة مشاكل الحياة والصعوبات التي يتعرض لها المواطنون، وخصوصاً من الناحية الاجتماعية، وذلك بتدخلها لحماية حقوق الإنسان، وحماية حرية التعبير والتجمع، والتنظيم، وتأسيس الجمعيات، أو الانضمام إليها، والحق في المعاملة المتساوية أمام القانون، وحرية التصويت والمشاركة في الانتخابات والحوار والمناقشة. ٤٩، رابعاً: الوظيفة الصحية: فإن هيئات المجتمع المدني هي تلك: التجمعات التي تهدف إلى تحقيق النمو الاجتماعي لأفراد المجتمع كافة وفي شتى المجالات؛ وهي كذلك، ومن دون شك، تسعى جاهدة لتحقيق بيئة صحية مناسبة للأفراد، من خلال ما تقدمه من خدمات في هذا الجانب. إن تأثير تلك الهيئات في مجال الصحة العالمية يعد من بين أهم الموضوعات التي تطرح نفسها وبشكل ملح على الساحة العالمية، نتيجة للتغيرات الديمقراطية التي تحدث في دول العالم الأمر الذي دفع البعض إلى محاولة إضفاء الطابع الرسمي لعمل تلك الهيئات في الدول التي تعاني ضعفاً في القطاع الصحي، طورت المنظمات الدولية عدة آليات تعاون مع الهيئات غير الحكومية والمجتمع المدني، بشكل عام، وقد يتخذ هذا التعاون أشكالاً متعددة، فيمكن أن يكون رسمياً أو غير رسمي، تشغيلياً ومركزاً في العمل الميداني، أو مركزاً أكثر في وضع السياسات، وخصوصاً في المجال الصحي ٥٠، على الرغم من الدور الذي تضطلع به وزارات الصحة في دول العالم بهذا الاتجاه الخاص بالقطاع الصحي، إلا أن دور هيئات المجتمع المدني يكمن في كونه مكملاً لعمل تلك الوزارات وذلك بما تمتلكه من أفضلية نسبية تتمثل بالتأثير ثنائي الاتجاه على البنى المجتمعية والمؤسسات الحكومية، ومعرفة الأحوال المحلية وفهمها، والمرونة تجاه الأوضاع المحلية والتأقلم معها؛ وكذلك بما تقدمه من إمكانيات تتعلق بالجانب العلاجي لكثير من أفراد المواطنين، لما تتمتع به من الدعم الدولي. الفرع الثاني حرية وسائل الإعلام كضمانة لمنع إساءة استخدام السلطة إن الإعلام الحديث والتغطية المتلفزة المباشرة جعلت نشاطات جماعات الضغط أكثر فاعلية وتأثيراً في الرأي العام. وفي هذا المضمار يتباين تأثير جماعات الضغط على السلطة التشريعية من دولة لأخرى ومن نظام سياسي لأخر، ففي الأنظمة الرئاسية يكون دور جماعات الضغط أقوى وأوسع أثراً من الأنظمة البرلمانية ٥١، فمبدأ

فصل السلطات الذي تأخذ به النظم الرئاسية، وخصوصا الولايات المتحدة، يحتم الاتفاق التام بين السلطات التنفيذية والسلطة التشريعية قبل إقرار القوانين المختلفة، ولا يتم هذا الاتفاق إلا عن طريق الضغط على كل من الرئيس والكونغرس. ويعتمد الرأي العام على حرية التعبير والاتصال، فإذا كان الاتصال صعبا او مختزلا، فإن الرأي العام يصبح اقل استعدادا لان يتشكل او يتغير، لذلك يكون الرأي العام أقوى في مجتمع حر منفتح ومتقدم عما هو عليه في مجتمع منغلِق وبدائي ٥٢. ويؤثر الإعلام بالرأي العام بما يلي: تزويد الجماهير بالمعلومات والقرارات السياسية التي تساعد على تكوين رأي عام موحد يدعم توجهات النظام السياسي في هذا المجال. وتزويد الجماهير بالأراء السديدة حول مختلف القضايا والمشكلات السياسية والارتفاع بمستوى الوعي العام كوسيلة لتنمية روح الجماهير حشد طاقاتها للوصول إلى تنمية المجتمع والارتقاء به. والدعوة للإصلاحات السياسية المرتكزة على المبادئ والأفكار السياسية المتفق عليها والمعمول بها والتي تهدف إلى تحقيق البناء الاجتماعي والاقتصادي ٥٣. لم تحظ قضية إعلامية بعد قضية حرية الإعلام بمثل ما حظيت به القضية الموضوعية في التغطية الإخبارية ومدى استقلالية وصدقية المادة الإعلامية الموجهة إلى الرأي العام. ولا شك في ان الموضوعية في وسائل الإعلام تمس جمهور وسائل الإعلام أكثر مما تمس العاملين فيها. وتعد الموضوعية اليوم أحد أهم معايير تقويم أداء وسائل الإعلام في المجال الإخباري، فإذا ما أرادت أي وسيلة إعلامية تحقيق نفوذ كبير لها وقدر من الاحترام والتقدير لدى الجمهور المتلقي فإن عليها أن تولي الموضوعية أهمية كبيرة في سياستها الإعلامية ٥٤. أما الموضوعية: هي نمط من التغطية الإخبارية يتسم بالسعي من أجل أهداف عديدة من بينها فصل الرأي العام عن الحقيقة وتحقيق النزاهة والتوازن بإعطاء الأطراف المختلفة فرصا متكافئة لإبداء وجهات نظرها حتى يتسنى للجمهور الحصول على كل المعلومات اللازمة حول قضية أو حدث من الأحداث وهي تعني الحياد بدلا من التدخل والمشاركة، وإذا كانت الموضوعية معيارا غربيا في التغطية الإخبارية ولكن الصحافة الغربية واجهت العديد من المشكلات الحادة حينما حاولت أن تكون أكثر موضوعية حيال بعض القضايا الهامة، بل إنها عجزت عن تغطية أحداث هامة لها دلالاتها في المجتمع بسبب معيار الموضوعية، وإذا كانت الموضوعية تعاني في مجتمعاتها الأصلية مشكلات ومآزق عديدة فمن الضروري ان تكون المشكلات التي تواجهها خارج هذا المجتمعات أكثر حده لاسيما في العالم العربي الذي يعاني في الأساس من مشكلة مع واقعه ومع أنظمتها السياسية. وان الممارسة الإعلامية للعديد من الوسائل الإعلامية جعلت العديد من الباحثين يعتبرون ان الموضوعية هي خرافة، وأصبحوا ينادون القائلين بالموضوعية ان يكونوا أكثر واقعية وان يعترفوا إنها شيء لا وجود له إلا في أذهانهم فقط ، فوفق آراء أصحاب هذا الاتجاه ينبغي ان تكون التقارير الموضوعية آمنة ونزيه وناطقة بالحق وصوره من الواقع. ٥٥

### المطلب الثاني دور الأحزاب والجمعيات الحقوقية في منع الحكومة إساءة استخدام السلطة

تلعب الأحزاب السياسية والجمعيات الحقوقية دورًا محوريًا في مراقبة الحكومة ومحاسبتها، وتعزيز الشفافية والمساءلة للحد من إساءة استخدام السلطة.

**الفرع الأول دور الأحزاب السياسية في النظام الديمقراطي** إن الأحزاب هي منظمات ثابتة نسبياً تتميز بكون عملها موجه نحو الدخول الى المؤسسات السياسية، وتسعى أن تمارس فيها السلطة لوحدها أو بالتحالف مع أحزاب أخرى وتوجد في العصر الحديث صلة مميزة بين هذا النشاط الإجمالي وعمل المنظومة الانتخابية والانتخابات باعتبارها طريقة للوصول للسلطة. فاختيار المرشحين والسعي لتأمين انتخابهم ودعم عملهم وتنسيقه من خلال الوظائف الثابتة والأكثر وضوحاً للأحزاب السياسية. ٥٦. لذا تتمثل أهمية الأحزاب السياسية في دورها الكبير في تعزيز التعددية السياسية وتحقيق التوازن في الأنظمة الديمقراطية، حيث تساهم في تمثيل أوسع للفئات المختلفة في المجتمع. تعمل الأحزاب على توحيد القوى السياسية المتباينة لتحقيق أهداف مشتركة، مما يزيد من فرصها في الفوز بالانتخابات وتشكيل حكومات مستقرة. كما تساهم في تقليل الانقسام السياسي وتعزيز التعاون بين الأحزاب، مما يساهم في تحسين الأداء السياسي وتوجيه السياسات العامة لصالح التنمية المستدامة. كما أصبحت الأحزاب السياسية سمة من سمات الأنظمة الديمقراطية الحديثة ورمز فاعليتها وتطورها لدرجة انه يكاد يجمع الفقه السياسي المعاصر الان على ان لا ديمقراطية من دون أحزاب سياسية، فوجود الأحزاب في الحياة العامة بصفة عامة والحياة السياسية بصفة خاصة ضرورة لا يمكن الاستغناء عنها، فلقد أصبحت أحد أعمدة أي نظام سياسي وركائزه في الحياة المعاصرة وهي تقوم بدو مهم وحيوي على كل المستويات والاصعدة، لذلك تؤدي الأحزاب العديد من الوظائف المهمة في كل الأنظمة السياسية ٥٧.

**الفرع الثاني دور الجمعيات والمنظمات الحقوقية في حماية الحريات ومنع التعسف الحكومي** أضحت المنظمات غير الحكومية تكتسب أهمية كبيرة على المستوى الوطني والدولي ولاسيما في مجالات حقوق الإنسان والاعاثة في حالات الطوارئ والحماية الخاصة لحقوق الإنسان، ذلك بالنظر إلى مرونتها فضلا عن طابعها غير الرسمي الذي يمكنها من الاستجابة بسرعة لاحتياجات الأفراد واستقلالها عن الحكومات لكونها تعتمد

على الموارد المالية والبشرية التطوعية. ٥٨. أولاً: المنظمة العربية لحقوق الإنسان: تهدف المنظمة العربية لحقوق الإنسان إلى العمل على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في العالم العربي لجميع الأشخاص الموجودين على ترابه والدفاع عن الأشخاص الذين تعرضت حقوقهم للانتهاك، وتقديم المساعدة القانونية لهم كما تسعى إلى تعميق وعي المواطن العربي لحقوقه المشروعة وتحسين احوال سجناء الرأي والسجناء السياسيين، وهي كما تعنى بحقوق الإنسان في العالم العربي فإنها تعد نفسها جزء من الحركة العالمية لحقوق الإنسان وتتجسد نشاطاتها في اتجاهين أساسيين أولهما الشكاوى والانتهاكات إذ تتلقى المنظمة شكاوى تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان فتقوم بدراستها وجمع المعلومات حولها ثم إرسالها إلى لجنتها القانونية من أجل اصدار توصيات بشأنها وتخطب السلطات حولها أو تنتدب أحد اعضائها كمراقب في قضايا الرأي، أما الاتجاه الثاني فهو البحوث والندوات وهي تتعلق بحقوق الإنسان في الدساتير العربية والقوانين الاستثنائية واطلاع السجون والحقوق والحريات السياسية وقضايا المرأة العربية. ٥٩. وعملت المنظمة على إقرار وسائل من شأنها نشر وتعميق وعي المواطن بحقوقه المشروعة وتمسكه بها كوسائل الاتصال والأعلام المختلفة مثل المطبوعات والندوات والمؤتمرات وغيرها، وسعت المنظمة إلى توثيق روابط التعاون والتنسيق مع جميع المنظمات والهيئات والجمعيات العربية والأفريقية والدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان، وبذلت جهوداً حثيثة للإفراج عن الأشخاص الذين يعتقلون أو يحتجزون أو تقيدهم بحريتهم بسبب آرائهم السياسية أو معتقداتهم الدينية أو غير ذلك من المعتقدات التي تمليها عليهم ضمائرهم أو بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين وكذا الأشخاص الذين يعتقلون أو يحتجزون أو تقيدهم بحريتهم لأي سبب ويخضعون لإكراه أو تعذيب أو أي ضرب من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو الإحاطة بالكرامة وكذلك الأشخاص المختطفين والمختفين ومجهولي المصير ٦٠، فضلاً عما سبق فقد قدمت المنظمة المساعدة المالية وغيرها من وسائل الإغاثة للمتهمين والمحكوم عليهم والمحتجزين في قضايا الرأي وغيرها من القضايا الأساسية ولمن يعولونهم وعملت على تحسين أحوال المحتجزين والمعتقلين والسجناء عامة وسجناء الرأي خاصة بما يواءم مع القواعد الدولية للحد الأدنى لمعاملتهم. ثانياً: منظمة مراقبة حقوق الإنسان: تعد إحدى أبرز المنظمات الحقوقية النشطة في مجال حقوق الإنسان، ونظراً لانخراطها في مجال الدفاع عن الحقوق والحريات في مختلف القضايا، فضلاً عن نشوتها في الولايات المتحدة الأمريكية التي باتت القوة الكبرى عالمياً بعد تفكك الاتحاد السوفيتي، تمكنت هذه المنظمة من الانخراط في كثير من الملفات الحقوقية، وصنعت لنفسها اسماً على مستوى العالم من خلال التقارير الحقوقية التي ترفعا سنوياً لترصد حالة الانتهاكات والتجاوزات المتفاوتة التي تشهدها مختلف دول العالم، وهي بذلك تقدم صورة عامة عن منسوب ومستوى الحقوق والحريات في الدول، وقد سلطت هذه المنظمة الأضواء على انتهاكات حقوق الإنسان في الاتحاد السوفيتي وأوروبا، كما حاولت الإسهام في تدعيم أسس الديمقراطية وحقوق الإنسان في تلك الدول ٦١.

## الذاتمة

يتضح من البحث أن ضمان منع إساءة استخدام السلطة يرتكز على مبادئ الفصل بين السلطات، سيادة الشعب، وحماية حقوق الإنسان، إلى جانب دور المجتمع المدني والإعلام الحر في الرقابة والمساءلة. إن الالتزام بهذه الركائز يحقق توازن السلطة ويكفل احترام الحريات والمساواة، ويحد من الانحرافات والاستبداد.

## النتائج:

١. أظهرت الدراسة أن وجود آليات فعالة للرقابة على الحكومة يحد من إساءة استخدام السلطة، سواء من خلال الهيئات القضائية أو الرقابية أو عبر البرلمان، مما يحقق توازناً بين السلطات ويضمن احترام القوانين والدستور.
٢. أظهرت النتائج أن الفصل الصارم بين السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية يحد من التجاوزات، ويعزز من الشفافية والمساءلة، ويقلل من فرص استغلال النفوذ لتحقيق مصالح شخصية على حساب المصلحة العامة.
٣. تبين أن وجود نصوص قانونية واضحة تحدد صلاحيات ومسؤوليات كل سلطة يساهم في الحد من الانحرافات، ويعطي أساساً قانونياً للطعن في أي تجاوز أو إساءة للسلطة.
٤. أظهرت الدراسة أن مشاركة المجتمع المدني وحرية الإعلام في كشف التجاوزات والإبلاغ عنها تعمل كخط دفاع مهم ضد إساءة استخدام السلطة، وتزيد من وعي المواطنين بحقوقهم وواجباتهم.
٥. تبين أن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية يشكل معياراً لمقارنة أداء السلطات، ويضمن عدم تجاوز المسؤولين صلاحياتهم على حساب المواطنين، بما يعزز الثقة بين الدولة والمجتمع.
٦. أظهرت النتائج أن وجود آليات قضائية للمراجعة والمساءلة يخلق ردعاً حقيقياً ضد إساءة استخدام السلطة، ويضمن تنفيذ القرارات القانونية.

## التوصيات:

١. يجب تقوية دور الهيئات الرقابية والقضائية لضمان مراقبة أداء السلطات التنفيذية والتشريعية، ومنع أي تجاوز أو إساءة للسلطة.
٢. ضرورة مراجعة وتحديث القوانين واللوائح لتوضيح صلاحيات كل سلطة وتحديد حدودها، بما يقلل من الثغرات القانونية التي قد تُستغل.
٣. دعم حرية الإعلام وتشجيع منظمات المجتمع المدني على المشاركة في كشف التجاوزات والتوعية بحقوق المواطنين، لتعزيز الشفافية والمساءلة.
٤. الالتزام بصيانة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتهيئة آليات قضائية فعالة للطعن في أي قرار أو تصرف ينتهك هذه الحقوق.

## قائمة المصادر والمراجع أولاً: الكتب القانونية

- احمد الرشدي، ٢٠٠٥، حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، ط ٢، مطبعة الشروق الدولية، القاهرة.
- آل ياسين، محمد علي، القانون الدستوري (المبادئ الدستورية العامة)، المكتبة الحديثة، ط ١، بيروت بدون سنة طبع.
- برو، فيليب، ١٩٩٨، علم الاجتماع السياسي، ترجمة محمد عرب صاصيلا، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط ١.
- البستاني، باسل، ٢٠٠٩، جدلية نهج التنمية البشرية المستدامة منابع التكوين وموانع التمكين مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.
- بسبوني، عبد الغني، ٢٠٠١، النظم السياسية، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر.
- بنمخولف، علي، ٢٠٠٣، القانون والمشاركة السياسية، نشر الفنك، باريس.
- البياتي، رفعت صبري سلمان، ٢٠١٣، حقوق الإنسان في دساتير العالم العربي دراسة تحليلية مقارنة، دار الفارابي، بيروت.
- الجمل، يحيى، ١٩٩٠، الانظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة.
- الحديثي، وليد حسن، ٢٠٠٦، الإعلام الدولي وبعض اشكالات الخطاب الإعلامي العربي، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، ط ١.
- حمادي، شمران، ١٩٦٧، مبادئ النظم السياسية شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد.
- دخيل، محمد حسن، ٢٠١٧، علم الاجتماع السياسي، مكتبة السنهوري، بغداد.
- رباط، ادمون، ٢٠١٨، الوسيط في القانون الدستوري العام، الطبعة الثامنة، منشورات زين الحقوقية.
- رعد، نزيه، ٢٠١١، القانون الدستوري العام المبادئ العامة والنظم السياسية، ط ١، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان.
- سالم، عبد العزيز محمد، ٢٠١١، ضوابط وقيود الرقابة الدستورية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي.
- سعد الدين، إبراهيم، ١٩٩٥، المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في المجتمع العربي، سلسلة دراسات مشروع المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي، مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية، القاهرة.
- سلمان، سمير داود، ٢٠١٩، محددات سلطة رئيس الوزراء في النظام البرلماني الثابت، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة.
- السيد، أحمد عبد اللطيف إبراهيم، ٢٠١٤، السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظام البرلماني، ط ١، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض.
- شيحا، إبراهيم عبد العزيز، ١٩٨٣، النظام الدستوري اللبناني، الدار الجامعية للطباعة، بيروت.
- الشيمي، عبد الحفيظ علي، ٢٠٠٦م، نحو رقابة التعديلات الدستورية، دراسة في بعض جوانبها النظرية والعملية، الطبعة الأولى، دار النهضة.
- الشيمي، عبد الحفيظ، ٢٠٠١، القضاء الدستوري وحماية الحريات الأساسية في القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
- العبيدي، احمد فاضل حسين، ٢٠١٢، ضمانات مبدأ المساواة في بعض الدساتير العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.
- عمر، سيد احمد، ٢٠٠٢، الإعلام المتخصص دراسة وتطبيق مكتبة الجامعة، الإمارات العربية المتحدة، الشارقة.
- العيسوي، إبراهيم، ٢٠١٢، نموذج التنمية المسقلة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.
- العيلي، عبد الحكيم حسن محمد، ١٩٧٤، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، القاهرة.
- الفقهي، مصطفى، ٢٠٠٨، البرلمان المصري في ظل النظام الرئاسي: الدور والوظائف، دار المعارف، مصر.
- فياض، منى وآخرون، ٢٠٠٥، ثقافة الحرية في لبنان، الحركة الثقافية، انطلياس، لبنان.
- كريم، حسن، ٢٠٠١، مفهوم الحكم الصالح، في ندوة الحكم الصالح في البلاد العربية، مركز دراسات الوحدة العربية مع المعهد السويدي بالإسكندرية، بيروت، ط/ ٢.

- متولي، عبد الحميد، ٢٠١٤، الحريات العامة نظرات في تطورها وضماناتها ومستقبلها، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- المجذوب، محمد، ١٩٨٠، الوحدة والديمقراطية في الوطن العربي عوידات للنشر والطباعة، بيروت.
- مجموعة من المؤلفين، ٢٠٠٧، سيادة القانون في الأردن، قراءات في متناول الشباب، مركز الحياة لتنمية المجتمع المدني، الأردن.
- المنوفي، كمال، ١٩٨٧، أصول النظم السياسية المقارنة، شركة الربيعان للنشر والتوزيع الكويت.

### ثانياً: الرسائل الجامعية

- بوسلطان، محمد، ٢٠١٢، الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق جامعة وهران.
- فياض، عمر خطاب سليمان، ٢٠٢٣، دور البرلمان في التأثير على سياسات الحكومة دراسة مقارنة، العراق ولبنان، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية اللبنانية.

### ثالثاً: البحوث المشورة في المجالات العلمية

- أحمد رجب دسوقي إبراهيم، ٢٠٢٢، رقابة دستورية القوانين في ظل النظم الدستورية المعاصرة، مجلة مصر المعاصرة، ( عدد رقم ٥٤٨).
- أحمد، أميرة عادل، ٢٠٢١، مداخل مفهوم المجتمع المدني وخصائصه وتطور وظائفه، المجلة العلمية للدراسات والتجارية والبيئية، مجلد الثاني عشر، العدد الثاني.
- البناء، محمود عاطف، ١٩٨٠، حدود سلطة الضبط الإداري، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.
- الحديدي، خميس، ٢٠٠٠، حقوق الانسان بين الواقع والطموح، المجلة العراقية لحقوق الانسان، العدد الأول.
- السائح، بوزيد، ٢٠١٢، سبل تعزيز المساءلة والشفافية لمكافحة الفساد وتمكين الحكم الراشد في الدول العربية، مجلة الباحث العدد/ ١٠، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر.
- النجار، سامح أحمد محمد متولي، ٢٠١٩، حرية التعبير في عصر تكنولوجيا المعلومات في ضوء قواعد القانون الدولي، مجلة الشريعة والقانون، العدد الرابع والثلاثون، الجزء الثاني.
- ألهم محمد محمد غازي، ٢٠٢٣، كفاءة مؤسسات المجتمع المدني في تقديم خدمات الرعاية الصحية، مجلة الخدمة الاجتماعية، المجلد ٧٦، العدد ٣.
- بلعيد، مختاري، ٢٠٢٤، تكريس العدالة الدستورية لمبدأ الفصل بين السلطات واستقلالية القضاء، دراسة تأصيلية قانونية من خلال التعديل الدستوري ٢٠٢٠، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مجلد ٩، العدد ٢، الجزائر.
- جبر، عبد الكريم زغير، ٢٠٢٤، مبدأ الفصل بين السلطات وعلاقته في استقلال النائب البرلماني، مجلة دراسات البصرة، مجلد ١٩، العدد ٥٢.
- حبيب، علياء الشندي، ٢٠٢٣، الرقابة الدستورية على حكومة تصريف الأعمال، مجلة دراسات البصرة، العدد ٥٠، جامعة البصرة.
- حميد، محيد، ٢٠٢٢، الحماية الدستورية لحقوق الإنسان في ظل دستور ٢٠٢٠، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، المجلد ٧، العدد ١.
- خليل، سلطاني؛ موساوي، امال، ٢٠٢٠، دور مؤسسات الاعلام في نشر ثقافة حقوق الانسان، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد ٧، العدد ٢، الجزائر.
- داود، عماد الشيخ، ٢٠١٢، الشفافية ومراقبة الفساد، مجلة المنصور، بغداد العدد/ ١٨.
- رشيد، وسن حميد، ٢٠٢٠، الرقابة على أعمال السيادة دراسة مقارنة، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، مجلد ١٢، العدد ٢، جامعة بابل.
- سلمان، حياة، ٢٠٢٠، دور المنظمة العربية لحقوق الإنسان في حماية حقوق الإنسان على المستوى العربي، حوليات جامعة الجزائر، مجلد ٣٤، العدد ١.
- سليمان، عماد عبد الحليم وازن، ٢٠٢٤، أثر الأيديولوجية السائدة والواقع السياسي على صياغة النصوص الدستورية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق جامعة عين شمس.
- شكري، نرفين نبيل يوسف رجب علي، ٢٠٢٤، ضوابط حماية الحرية الشخصية في إطار الشرعية الدستورية، المجلة القانونية، المجلد ٢٢، العدد ٢، مصر.

- صالح، ماجدة علي؛ سمك، نجوى؛ عابدين، السيد صدقي، ٢٠٠٢، دور المنظمات غير الحكومية في ظل العولمة الخبرتان المصرية واليابانية، مركز الدراسات الآسيوية، القاهرة.
- طارش، سناء عيد، ٢٠٢٠، السؤال البرلماني، دراسة مقارنة، المجلة القانونية، مجلد ٨، العدد ١٠، جامعة القاهرة.
- ظريف، قدور، ٢٠١٧، الرقابة على أعمال الحكومة من خلال آلية ملتزم الرقابة، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد ٥، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل.
- عبد العال عبد الرحمن الديري، ٢٠٢٢، جهود الأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الإنسان دراسة في التجارب والخبرات، مجلة كلية السياسة والاقتصاد، المجلد السادس عشر، العدد الخامس عشر، مصر.
- عبد الفتاح، كريم أحمد، ٢٠٢٥، دور القضاء الدستوري في تنظيم وصنع سياسات الحريات الفردية دراسة في ضوء الاتجاهات الحديثة للمحكمة العليا الأمريكية والمحكمة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، السنة السابعة والستون، مصر.
- عبد الله، خاموش عمر، ٢٠١٢، دور القضاء الدستوري في حماية الحقوق ريات العامة بحث منشور في مجلة القانون والسياسة، السنة العاشرة، العدد ١١.
- علي، عبد الهادي سالم، ٢٠١٤، نحو إستراتيجية فعالة للتنمية الاقتصادية في العراق، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد ٤، العدد ٩.
- علي، مصطفى محمد شديد، ٢٠٢٢، دور منظمات المجتمع المدني في تحسين مستوى العملية التعليمية لتحقيق التنمية المستدامة في ضوء رؤية الدولة ٢٠٣٠ دراسة تطبيقية على الجمعيات الأهلية، المجلة العربية للإدارة، المجلد ٤٢، العدد ٤.
- كوثر، عباس الربيعي، ٢٠٠٥، المجتمع المدني في العراق المفهوم والتطبيق مجلة الدراسات الدولية، المجلد السابع، العدد ٢٧.
- محمد، أشقير، ٢٠٢٥، النظام الانتخابي والإصلاحات الدستورية والقانونية لديمقراطية المشاركة السياسية، مجلة عدالة للدراسات القانونية والقضائية، العدد ٤٣.
- محمد، عربي، ٢٠١١، الديمقراطية والحكم الرشيد، مجلة دفا تر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، الجزائر، عدد خاص.

- ١ . بلعيد، مختاري، ٢٠٢٤، تكريس العدالة الدستورية لمبدأ الفصل بين السلطات واستقلالية القضاء، دراسة تأصيلية قانونية من خلال التعديل الدستوري ٢٠٢٠، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مجلد ٩، العدد ٢، الجزائر، ص ٣٣١.
- ٢ . دخيل، محمد حسن، ٢٠١٧، علم الاجتماع السياسي، مكتبة السنهوري، بغداد، ص ٣٧٢.
- ٣ . جبر، عبد الكريم زغير، ٢٠٢٤، مبدأ الفصل بين السلطات وعلاقته في استقلال النائب البرلماني، مجلة دراسات البصرة، مجلد ١٩، العدد ٥٢، ص ٢٨٨.
- ٤ . سلمان، سمير داود، ٢٠١٩، محددات سلطة رئيس الوزراء في النظام البرلماني الثابت، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة - ص ٦٩.
- ٥ . حمادي، شمران، ١٩٦٧، مبادئ النظم السياسية شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، ص ١٣٢ - ١٣٣.
- ٦ . آل ياسين، محمد علي، القانون الدستوري (المبادئ الدستورية العامة)، المكتبة الحديثة، ط ١، بيروت بدون سنة طبع، ص ٦١.
- ٧ . عبد الفتاح، كريم أحمد، ٢٠٢٥، دور القضاء الدستوري في تنظيم وصنع سياسات الحريات الفردية دراسة في ضوء الاتجاهات الحديثة للمحكمة العليا الأمريكية والمحكمة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، السنة السابعة والستون، مصر، ص ٧٨٨.
- ٨ . سليمان، عماد عبد الحليم وازن، ٢٠٢٤، أثر الأيديولوجية السائدة والواقع السياسي على صياغة النصوص الدستورية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ص ٥٦.
- ٩ . رعد، نزيه، ٢٠١١، القانون الدستوري العام المبادئ العامة والنظم السياسية، ط ١، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ص ١٠٨.
- ١٠ . الجمل، يحيى، ١٩٩٠، الانظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ١١٠.
- ١١ . شكري، نرفين نبيل يوسف رجب علي، ٢٠٢٤، ضوابط حماية الحرية الشخصية في إطار الشرعية الدستورية، المجلة القانونية، المجلد ٢٢، العدد ٢، مصر، ص ٨٥٢.
- ١٢ . البنا، محمود عاطف، ١٩٨٠، حدود سلطة الضبط الإداري، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص ٤٢٢.
- ١٣ . حميد، محيّد، ٢٠٢٢، الحماية الدستورية لحقوق الإنسان في ظل دستور ٢٠٢٠، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، المجلد ٧، العدد ١، ص ٤٢٢.

- ١٤ . البياتي، رفعت صبري سلمان، ٢٠١٣، حقوق الإنسان في دساتير العالم العربي دراسة تحليلية مقارنة، دار الفارابي، بيروت، ص ١١٤-١١٥.
- ١٥ . عبد الله، خاموش عمر، ٢٠١٢، دور القضاء الدستوري في حماية الحقوق ريات العامة بحث منشور في مجلة القانون والسياسة، السنة العاشرة، العدد ١١، ص ١٣٣-١٧٣.
- ١٦ . بوسلطان، محمد، ٢٠١٢، الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق جامعة وهران، ص ٨٧.
- ١٧ . أحمد رجب دسوقي إبراهيم، ٢٠٢٢، رقابة دستورية القوانين في ظل النظم الدستورية المعاصرة، مجلة مصر المعاصرة، ( عدد رقم ٥٤٨، ص ١٩.
- ١٨ . شيحا، إبراهيم عبد العزيز، ١٩٨٣، النظام الدستوري اللبناني، الدار الجامعية للطباعة، بيروت، ص ٢٤٢.
- ١٩ . سالم، عبد العزيز محمد، ٢٠١١، ضوابط وقيود الرقابة الدستورية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، ص ٦٦.
- ٢٠ . الشيمي، عبد الحفيظ علي، ٢٠٠٦م، نحو رقابة التعديلات الدستورية، دراسة في بعض جوانبها النظرية والعملية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ص ١٧٧.
- ٢١ . الحديدي، خميس، ٢٠٠٠، حقوق الانسان بين الواقع والطموح، المجلة العراقية لحقوق الانسان، العدد الأول، ص ٥٣.
- ٢٢ . المجذوب، محمد، ١٩٨٠، الوحدة والديمقراطية في الوطن العربي عويدات للنشر والطباعة، بيروت، ص ٦١.
- ٢٣ . رباط، ادمون، ٢٠١٨، الوسيط في القانون الدستوري العام، الطبعة الثامنة، منشورات زين الحقوقية، ص ٤٩٤.
- ٢٤ . بسبوني، عبد الغني، ٢٠٠١، النظم السياسية، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، ص ٣٢٦.
- ٢٥ . متولي، عبد الحميد، ٢٠١٤، الحريات العامة نظرات في تطورها وضماناتها ومستقبلها، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص ٩٠.
- ٢٦ . العبيدي، احمد فاضل حسين، ٢٠١٢، ضمانات مبدأ المساواة في بعض الدساتير العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص ٥٦.
- ٢٧ . الشيمي، عبد الحفيظ، ٢٠٠١، القضاء الدستوري وحماية الحريات الأساسية في القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص ٦٨.
- ٢٨ . العيلي، عبد الحكيم حسن محمد، ١٩٧٤، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، القاهرة، ص ٤١.
- ٢٩ . كريم، حسن، ٢٠٠١، مفهوم الحكم الصالح، في ندوة الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، مركز دراسات الوحدة العربية مع المعهد السويدي بالإسكندرية، بيروت، ط/ ٢، ص ٩٥.
- ٣٠ . العيسوي، إبراهيم، ٢٠١٢، نموذج التنمية المسقلة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ص ١٧.
- ٣١ . بنمخولف، على، ٢٠٠٣، القانون والمشاركة السياسية، نشر الفنك، باريس، ص ٢٩.
- ٣٢ . محمد، عربي، ٢٠١١، الديمقراطية والحكم الرشيد"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، الجزائر، عدد خاص، ص ٣٧١.
- ٣٣ . البستاني، باسل، ٢٠٠٩، جدلية نهج التنمية البشرية المستدامة منابع التكوين وموانع التمكين مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ص ١٠١.
- ٣٤ . محمد، أشقير، ٢٠٢٥، النظام الانتخابي والإصلاحات الدستورية والقانونية لديمقراطية المشاركة السياسية، مجلة عدالة للدراسات القانونية والقضائية، العدد ٤٣، ص ٣٣٣.
- ٣٥ . مجموعة من المؤلفين، ٢٠٠٧، سيادة القانون في الأردن، قراءات في متناول الشباب، مركز الحياة لتنمية المجتمع المدني، الأردن، ص ١٧.
- ٣٦ . طارش، سناء عبد، ٢٠٢٠، السؤال البرلماني، دراسة مقارنة، المجلة القانونية، مجلد ٨، العدد ١٠، جامعة القاهرة، ٣٥٨١.
- ٣٧ . السائح، بوزيد، ٢٠١٢، سبل تعزيز المساءلة والشفافية لمكافحة الفساد وتمكين الحكم الراشد في الدول العربية، مجلة الباحث العدد/ ١٠، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، ص ٥٥.
- ٣٨ . داود، عماد الشيخ، ٢٠١٢، الشفافية ومراقبة الفساد، مجلة المنصور، بغداد العدد/ ١٨، ص ٩٥.
- ٣٩ . الفقي، مصطفى، ٢٠٠٨، البرلمان المصري في ظل النظام الرئاسي: الدور والوظائف، دار المعارف، مصر، ص ٩.
- ٤٠ . فياض، عمر خطاب سليمان، ٢٠٢٣، دور البرلمان في التأثير على سياسات الحكومة دراسة مقارنة، العراق ولبنان، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية اللبنانية، ص ٥١.
- ٤١ . السيد، أحمد عبد اللطيف إبراهيم، ٢٠١٤، السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظام البرلماني، ط ١، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ص ٢٤.
- ٤٢ . رشيد، وسن حميد، ٢٠٢٠، الرقابة على أعمال السيادة دراسة مقارنة، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، مجلد ١٢، العدد ٢، جامعة بابل، ص ٤٩٩.
- ٤٣ . ظريف، قدور، ٢٠١٧، الرقابة على أعمال الحكومة من خلال آلية ملتصق الرقابة، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد ٥، جامعة محمد الصديق بن يحيي جيجل، ص ٩٩.
- ٤٤ . حبيب، علياء الشندي، ٢٠٢٣، الرقابة الدستورية على حكومة تصريف الأعمال، مجلة دراسات البصرة، العدد ٥٠، جامعة البصرة، ص ١٩٨.

- ٤٥ . كوثر، عباس الربيعي، ٢٠٠٥، المجتمع المدني في العراق المفهوم والتطبيق مجلة الدراسات الدولية، المجلد السابع، العدد ٢٧، ص ٣.
- ٤٦ . سعد الدين، إبراهيم، ١٩٩٥، المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في المجتمع العربي، سلسلة دراسات مشروع المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي، مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية، القاهرة، ص ٤٥.
- ٤٧ . أحمد، أميرة عادل، ٢٠٢١، مداخل مفهوم المجتمع المدني وخصائصه وتطور وظائفه، المجلة العلمية للدراسات والتجارية والبيئية، مجلد الثاني عشر، العدد الثاني، ص ١٧٠.
- ٤٨ . علي، عبد الهادي سالم، ٢٠١٤، نحو إستراتيجية فعالة للتنمية الاقتصادية في العراق، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد ٤، العدد ٩، ص ٤٤-٤٥.
- ٤٩ . علي، مصطفى محمد شديد، ٢٠٢٢، دور منظمات المجتمع المدني في تحسين مستوى العملية التعليمية لتحقيق التنمية المستدامة في ضوء رؤية الدولة ٢٠٣٠ دراسة تطبيقية على الجمعيات الأهلية، المجلة العربية للإدارة، المجلد ٤٢، العدد ٤، ص ٨٨.
- ٥٠ . ألهم محمد محمد غازي، ٢٠٢٣، كفاءة مؤسسات المجتمع المدني في تقديم خدمات الرعاية الصحية، مجلة الخدمة الاجتماعية، المجلد ٧٦، العدد ٣، ص ٦١.
- ٥١ . النجار، سامح أحمد محمد متولي، ٢٠١٩، حرية التعبير في عصر تكنولوجيا المعلومات في ضوء قواعد القانون الدولي، مجلة الشريعة والقانون، العدد الرابع والثلاثون، الجزء الثاني، ص ٩٢٤.
- ٥٢ . فياض، منى وآخرون، ٢٠٠٥، ثقافة الحرية في لبنان، الحركة الثقافية، انطلياس، لبنان ص ١٥٠.
- ٥٣ . عمر، سيد احمد، ٢٠٠٢، الإعلام المتخصص دراسة وتطبيق مكتبة الجامعة، الإمارات العربية المتحدة، الشارقة، ص ١٨١.
- ٥٤ . خليل، سلطاني؛ موساوي، امال، ٢٠٢٠، دور مؤسسات الاعلام في نشر ثقافة حقوق الانسان، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد ٧، العدد ٢، الجزائر، ص ١٠٩٠.
- ٥٥ . الحديثي، وليد حسن، ٢٠٠٦، الإعلام الدولي وبعض اشكالات الخطاب الإعلامي العربي، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط ١، ص ١٤٨.
- ٥٦ . برو، فيليب، ١٩٩٨، علم الاجتماع السياسي، ترجمة محمد عرب صاصيلا، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط ١، ص ٣٥٥.
- ٥٧ . المنوفي، كمال، ١٩٨٧، أصول النظم السياسية المقارنة، شركة الربيعان للنشر والتوزيع الكويت، ص ١٩٦.
- ٥٨ . احمد الرشدي، ٢٠٠٥، حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، ط ٢، مطبعة الشروق الدولية، القاهرة، ص ١٩٤.
- ٥٩ . سلمان، حياة، ٢٠٢٠، دور المنظمة العربية لحقوق الإنسان في حماية حقوق الإنسان على المستوى العربي، حوليات جامعة الجزائر، مجلد ٣٤، العدد ١، ص ٢٤٢.
- ٦٠ . صالح، ماجدة علي؛ سمك، نجوى؛ عابدين، السيد صدقي، ٢٠٠٢، دور المنظمات غير الحكومية في ظل العولمة الخبرتان المصرية واليابانية، مركز الدراسات الأسيوية، القاهرة، ص ٩٢.
- ٦١ . عبد العال عبد الرحمن الديري، ٢٠٢٢، جهود الأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الإنسان دراسة في التجارب والخبرات، مجلة كلية السياسة والاقتصاد، المجلد السادس عشر، العدد الخامس عشر، مصر، ص ٢٥٦.